

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د/ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ

[فصل في احكام الإمامة]

(الشيخ لم يراجع التَّفْرِيعَ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطَّبَاعِيَّةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

## [المتن]

قال **رحمته الله**: (فصل: الأولي بالإمامة الأقرأ العالم فقهه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع، وساكن البيت، وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحر، وحاضر، ومقيم، وبصير، ومختون، ومن له ثياب = أولى من ضدهم).

## [الشرح]

يقول المصنف: (فصل) في هذا الفصل بدأ يتكلم عن الأحكام المتعلقة بالإمام نفسه، من حيث من الأولى، ومن الذي لا تصح الصلاة خلفه، ومن الذي تصح لبعض الناس، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الباب.

وأول مسألة أوردها المصنف، قبل إيراد من تصح الصلاة خلفه، ومن لا تصح بدأ يتكلم من الأولى بالإمامة، وذلك موافقة لما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري **رضي الله عنه** أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي عِلْمِهِمْ بِالسُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، ثُمَّ قَالَ: فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا».

الفقهاء حينما تكلموا عن الأولى بالإمامة، غرضهم من إيراد هذه الأحكام -التي سنوردها بعد قليل بالتفصيل - عدد من المسائل:

المسألة الأولى: عند التنازع في هذه الوظيفة العظيمة الشريفة، وهي وظيفة الإمامة، فإذا تنازع اثنان فأيهما أولى بالتقديم والترجيح؟ نقول: ننظر لهذه المرجحات التي أوردها الفقهاء. وبناءً على ذلك إذا كان المسجد له إمام راتب، فالإمام الراتب مُقَدَّم على من دونه من الأولوية، والأولوية هنا فيما لم يكن هناك إمام راتب، وسيأتي من كلام المصنف، أن ذا السلطان أولى من غيره.

المسألة الثانية: أنَّ الفقهاء يقولون: يُكْرَهُ إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

بعض المذاهب يرون أنَّه لا تصحُّ إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ويجب أن يؤمَّ النَّاسُ في الإمامة العظمى والإمامة الصُّغرى، يجب أن يؤمَّهُم أفضل النَّاسِ زمانًا، أو أفضل الحضور، وهذا غير صحيح، وإنَّما يصحُّ تقدُّم المفضول بين يدي الفاضل؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدَّم أبا بكرٍ ليصليَّ بالنَّاسِ، فأبى أبو بكرٍ أن يصليَّ بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خلف عبدالرَّحمن بن عوفٍ، وكلُّ هذا يدلُّنا على أنَّه يصحُّ تقدُّم المفضول مع وجود الفاضل، لكن يُكْرَهُ، ابتداء الصَّلَاة مع وجود الفاضل يُكْرَهُ كراهةً.

ولذلك من فقه الصَّلَاة إذا كان المرء قد قدَّم -في غير الرَّاتب، الرَّاتب له حكم آخر منفصل تمامًا، لا يُقدَّم أحدٌ على الرَّاتب- إذا قدَّم رجلٌ في الصَّلَاة ورأى أنَّ غيره أولى بالصَّلَاة؛ لحسن قراءته لكتاب الله، أو فقهه في الدين، فَلْيَطْلُبْ منه أن يتقدَّم، أو يأذن له، إذا قال له: صلِّ، فحينئذٍ تسقط الكراهة، إذا المقصود أن إيراد هذه الأولويَّة لها آثارٌ متكرِّرةٌ دائمًا.

بدأ المصنِّف في الأوَّلِي بالإمامة، فقال: **(الأوَّلِي بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ)**، وعرفنا أنَّ هذه لحديث أبي مسعودٍ في الصَّحيح.

عندنا هنا كلمتان، في قول المصنِّف: **(الأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)**.

نبدأ أوَّلًا في **(الأَقْرَأُ)** نقول: الأقرأ يشمل على سبيل الوجوب، القارئ الَّذي يُحَسِّنُ القراءة، هذا على سبيل الوجوب، ويتفاضل النَّاسُ بعد القراءة بأمرين:

الأمر الأوَّل: بجودة القراءة.

والأمر الثاني: بكثرتها، أي بكثرة المحفوظ.

إذا المراد بـ **(الأَقْرَأُ)** أي الأكثر حفظًا، والأجود قراءةً.

نبدأ أوَّلًا بالأجود قراءةً ما المراد به؟ الأجود قراءةً المراد به، الَّذي يُخْرِجُ مخارج الحروف على وجهها، فلا يخطئ في مخرج حرفٍ -وإن كان جائزًا- وكذلك يأتي بإعراب الكَلِمِ،

والمقصود بالإعراب: ضبطه، سواءً كان مبتدأً، أو خبرًا، لا يلزم أن يعرف إعرابه بمعنى النحو، وإنَّما إعرابه بمعنى ضبط الحركات، كما قال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): «أيُّها المسلمون أعربُوا القرآن» هذا على سبيل التَّفْضِيل في الأجودِيَّة.

كذلك في مرتبةٍ تاليةٍ بعدهما، يعني إذا أحسن هذين الاثنين، فيُفْضَل بالأجود باعتبار جودة القراءة، باعتبار لحون العرب التي هي علم التَّجويد، فعلم التَّجويد علمٌ مُسْتَحَبُّ قراءة القرآن به، وهي التي جاء بها الخبر عند البيهقي أنَّها لحون العرب، قراءة القرآن بلحون العرب.

### إذا العبرة بالأجود [بثلاثة]:

- حسن إخراج المخارج.
- وضبط الحركات وإعرابها.
- وعلم التَّجويد، هذا هو الأقرأ.

ما زاد عن ذلك فليس أقرأً، كونه أجمل صوتًا، كونه أطول نفسًا، كونه أعلى في نبرة الصَّوت، كونه يُحَسِّنُ القراءة بالمقامات، ونحو ذلك، فكلُّ هذه الأمور ليست علامةً للأجود قراءةً، كما يظنُّ بعض النَّاسِ، إنَّما الأجود قراءةً الَّذي يُحَسِّنُ نطق الحروف، والَّذي يحسن علم التَّجويد.

بل إنَّ العلماء يقولون: ربَّما كُرِهَتْ إمامة الَّذي يقرأ بالمقامات، وقد نقل ابن النَّاظم -ابن الجزري- في شرحه على نظم أبيه، في آخره، قال: سألت أبي عن القراءة بالمقامات فكَرِهَهُ. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ القراءة بلحون الأغاني من المقامات ونحوها، جمهور العلماء على النَّهي عنه، هذه عبارة الشَّيْخ أو نحوها، فدَلَّ ذلك على أنَّ تقديم هذا الَّذي لا يُحَسِّنُ القراءة، بمعنى أنَّه يأتي بالمكروه، حينئذٍ يكون غيره أولى منه. إذا عرفنا الأجود بمعاييرها الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل.

الأمر الثاني: في الأكثر قراءةً بمعنى أنه يكون أكثر حفظاً لكتاب الله ﷻ، ولا شك أن المرء كلما كان أكثر حفظاً، كلما كان أولى من غيره، وقد كان النبي ﷺ يسأل: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» والصَّحابة إذا رَأَوْا رجلاً فتياً: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ مَا تَحْفَظُ؟» فيُقدِّم لما في جوفه من القرآن.

هذا ما يتعلَّق بالأقرأ، إذا الأقرأ أمران، الأمر الأول يشمل ثلاثة أشياء، والثاني يشمل كثرة الحفظ.

قوله: (العالمُ فقهه صَلَاتِهِ) العالم هو الذي يُحسِّن الأحكام، وخاصَّةً ما يتعلَّق بالصَّلاة، المراد بها حُسْن الصَّلاة.

المسألة الثانية عندنا: في قول المصنِّف: (الأقرأ العالمُ فقهه صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ)، هنا اختصرها المصنِّف اختصاراً كبيراً، فجعلها درجتين: الأقرأ العالم بفقه الصَّلاة، ثُمَّ يليه الأفقه، بمعنى أَنَّهُم إذا استووا في حسن القراءة، فَإِنَّهُمْ يتقلَّون للتَّفضيل باعتبار العلم بفقه الصَّلاة، هذا جعلها درجتين، يُقدِّم الأقرأ، ثُمَّ الأفقه إذا استووا في القراءة.

جاء بعض أهل العلم كصاحب «المنتهى» ففصلها، فجعلها نحواً من عشر درجاتٍ، التي هي المفاضلة بين الأفقه والأقرأ، فقال: إِنَّهُمْ على هذا التَّرتب، إذا أردنا أن ننظر من الأفضل، فنقول—مع زيادة من بعض الحواشي على «المنتهى»:

أَوَّلُهَا: الأجودُ قراءةً الأفقه، الأجود هذا أفعل التَّفضيل والأفقه، فيكون أجودَهم جميعاً، أجود الحاضرين، وأفقَّهم جميعاً في أحكام الصَّلاة، في أحكام واجبها، وسنَّتها، وركنها، ومندوبها، والحكم فيما يتعلَّق بالعوارض، كالاستخلاف، وسجود السَّهو، ونحو ذلك.

ثُمَّ يلي ذلك [الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ:] إن لم يكن هو الأجود قراءةً الأفقه على سبيل الإطلاق، فيُقدِّم الأجود قراءةً بشرط أن يكون فقيهاً، يلزم أن يكون فقيهاً، فالأجود قراءةً بلا فقهٍ يُؤَخَّر.

ثم بعد ذلك يُقدَّم في الدَّرَجَة الثالثة: الأقرأ وإن لم يكن فقيهاً، فيُقدَّم الأقرأ وإن لم يكن فقيهاً، بشرط أن يكون عالماً بالصَّلَاة على الأقل، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»، وأهل الأحلام يعرفون الأحكام، فقد يصحَّح ويفتح ويبيِّن الأحكام التي قد تخفى على الإمام، وهي نادرةٌ جداً حدوثها، كسجود السَّهو والاستخلاف ونحو ذلك.

الدَّرَجَة الرَّابِعَة: قالوا: ثم يُقدَّم الأكثرُ قرآنًا الأفقه، الأكثرُ قرآنًا بمعنى أنَّه يحفظ أكثر، لكنَّه في علم الأداء والتَّجويد أقلُّ، فيُقدَّم الأكثرُ قرآنًا الأفقه.

ثمَّ المرتبة الخامسة: يُقدَّم الأكثرُ قرآنًا الفقيه، يعني ليس الأفقه، هناك من هو أفقه منه، لكنَّهم تساووا في قدر الحفظ، لكنَّ أحدهم أفضلُ من الثاني في الفقه، والثاني أفضلُ في كثرة القراءة، نقول: يُقدَّم الأكثرُ قرآنًا على الأكثرِ فقهًا.

طبعًا كلمة الأكثرُ قرآنًا، بعضهم اعترض على هذا التَّعبير، فقال ائت بتعبيرٍ آخر، الأكثر حفظًا للقرآن، والنتيجة واحدة.

السَّادسة: قالوا: يُقدَّم القارئ الأفقه، حينما استووا في حسن القراءة، يُقدَّم الأفقه، بشرط أن يكون قارئًا يُحسِّنُ القراءة.

ثمَّ السَّابعة: القارئ الفقيه.

ثمَّ الثَّامنة: القارئ الَّذي يعلم فقه الصَّلَاة فقط، أقلُّ الدَّرَجَات.

ثمَّ المرتبة التاسعة: يُقدَّم القارئ الَّذي لا يعلم فقه الصَّلَاة، لكن هو أحسن الموجود.

ثمَّ المرتبة العاشرة: الَّذي يعلم فقه الصَّلَاة، وليس بقارئٍ، يعلم كيف يصلي، لكنَّه لا يحسن القراءة مطلقًا، فهذا لا تصحُّ صلاته إلَّا بمثله، كما سيأتي بعد قليل.

إذاً هذا تفصيل الكلام الَّذي أورده المصنِّف، عرفنا معنى قول المصنِّف: **(الْأَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ**

**الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ)،** بالتَّفصيل الَّذي أورده المتأخرون.

قال: **(ثُمَّ الْأَسْنُ)** أي الأكبر سنًا، ودليل ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» كما في حديث ابن عمر، وفي حديث غيره، وورد فيه حديثٌ بخصوص الصلاة من حديث ابن عمر.

قال: **(ثُمَّ الْأَشْرَفُ)** أي صاحب الشرف، والمراد بصاحب الشرف: هو من كان نسبه قرشيًا، فيُقدَّم من كان قرشيًا في الإمامة، إذا استووا فيما سبق على غيره، والدليل على ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها»، وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال، لكن احتجَّ به أهل العلم.

إذا الشرف إنما هو خاصٌّ بالقرشيين فقط، ومن عداهم من الناس فهم سواء، فلو وُجدَ عربيٌّ وأعجميٌّ يحسنان القراءة، ومتساوون فيما سبق، فلا يُقدَّم العربيُّ على غيره، فالمراد بـ **(الأشرف)** القرشيُّ فقط.

فإن استووا في القرشيَّة، وكان أحدهم هاشميًا، فيُقدَّم الهاشميُّ على غيره، والمذهب: أنَّ تقديم القرشيِّ مُستحبٌّ في الصلاة، وفي غيرها، فأما في الصلاة فإذا استووا فيما سبق، لكيلا يتقدَّم المفضول على الفاضل، فيُقدَّم الهاشميُّ على غيره، أو القرشيُّ على غيره.

وفي غيرها يُقدَّم في الدُّخول، وقد نصَّ على ذلك ابن مفلح في «الفروع» قال: إذا ضاق الباب على اثنين -كدخول المسجد وخروجه- فيُقدَّم الأكبر سنًا، وعلمًا، وشرفًا، فيُقدَّم الأكبر سنًا على الأصغر سنًا، ويُقدَّم الأكثر علمًا على الأقل علمًا، ويُقدَّم الشريف -أي أنَّه قرشيٌّ أو هاشميٌّ- على من لم يكن كذلك، هذه هي السُّنَّة، ذكر ذلك ابن مفلح في «الآداب».

يقولون: إنَّ يحيى بن سعيد القطان كان عند بابٍ، وبجانبه رجلٌ، فقال له يحيى: لو أعلم أنَّك أكبرُ منِّي بيومٍ ما تقدَّمتك، ولكنها السُّنَّة، فاستعجل وتقدَّم كي يخرج، فالسُّنَّة أن يُقدَّم الأكبر سنًا.

قال: **(ثُمَّ الْأَتْقَى)** المراد بالتَّقوى: الدين، وهذا باعتبار الظاهر، وأما الباطن فيؤكِّل أمره إلى الله ﷻ، فالَّذي يتعد في ظاهره عن المحرِّمات، ويتعد في ظاهره عن الأمور التي تقدح في الديانة والورع، فإنَّه يكون مُقدِّمًا.

قال: **(ثُمَّ مَنْ قَرَعَ)** أي يُقَرَعُ بينهم.

قاعدة

وعندنا قاعدة عند فقهاءنا: أَنَّ القرعة تُشَرَعُ بين كُلِّ اثنين استحقاقاً شيئاً واحداً، لا يمكن

قسمته بينهما.

إذا اشتركا في سبب الاستحقاق، ولا يمكن قسمته فيُقَرَعُ بينهما، يمكن قسمته مثل  
قسمة الإجماع، وسيأتي معنا في آخر كتاب «الزاد» -إن شاء الله- فلا يكون فيه قرعة، وأمّا  
الاشتراك في سبب الاستحقاق مثل هنا، ومثل المؤذنين يُقَرَعُ بينهم، ومثل في قضية إذا لم تكن  
هناك بيّنة بأحد المتداعيين فيُقَرَعُ بينهما.

قال: **(وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ)** أي من كُلِّ ما سبق، بشرط أن يكون ساكن  
البيت وإمام المسجد، صالحاً للإمامة، يعني يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ وفقهها.

إذا فقلوه: **(سَاكِنُ الْبَيْتِ)** المراد به: صاحب البيت، لا نقول: مالك البيت، فقد يكون  
ساكن البيت مستأجراً له، ولكن نقول: ساكن البيت أي صاحبه الذي يأمر فيه وينهى.

قوله: **(وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ)** أي الإمام الراتب، أحقُّ من كُلِّ ما سبق، ولو كان ساكن  
البيت، أو إمام المسجد قنّاً، ولو كان أقلَّ ممّن سبق في حسن القراءة والفقّه، الدليل على ذلك، ما  
ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»** ومن السُّلْطَانِ  
الإمامة، أو التَّقدُّم في البيت.

قال: **(إِلَّا مَنْ ذِي سُلْطَانٍ)** فيتقدّم السُّلْطَانُ على الجميع، وليّ أمر المسلمين، وهو الإمام  
الأعظم، يُقدِّم على الكلِّ، يُقدِّم على صاحب البيت، ويُقدِّم على إمام المسجد، الإمام الراتب،  
ويُقدِّم على السَّابِق لكن بشرط أن يكون صالحاً للإمامة، هذا هو الشَّرْطُ، وسيأتي شروط  
الإمامة بعد قليل.

قال: **(وَحُرٌّ)** يقول: إِنَّ الْحُرَّ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنَ الْعَبْدِ، لَأَنَّهُ كَامِلُ الْحَرِّيَّةِ، والعبد قد يأتيه  
سيده فيُبْطِلُ صلاته، إذا ناداه.



قال: **(وَحَاضِرٌ)** أي الذي ليس ببادٍ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُوِيَ عنه أَنَّهُ قال: «لَا يُؤْمَنُ حَاضِرًا بَادٍ» والمراد بالبادي: هو الذي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ لانشغاله بالبادية، وقد جاء من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه، عند أحمد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي ثِنْتَيْنِ: فِي الْكِتَابِ - أَيِ الْقُرْآنِ - يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَفِي اللَّبَنِ يَحْمِلُهُمْ حُبُّ اللَّبَنِ عَلَى أَنْ يَبْدُو فَيَتْرُكُوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ.

إذا فكلُّ من خرج من الأمصار، وسكن منطقةً بعيدةً عنهم، وترك الجمعة والجماعة فإنَّه بادٍ، يُسَمَّى: «باديًا» عربيًّا كان أو غير عربيٍّ، فغيره أولى منه بالإمامة، لأنَّه فيه نقصٌ في دينه، لتركه ثلاث جمعٍ متواليَّةٍ، وغالبًا أنَّ من يبتعد عن النَّاسِ يكون بعيدًا عن العلم، وعن تحصيله، ومراجعة القرآن وحفظه، ولذلك يُقدِّم الحاضر على البادي.

قال: **(ومقيمٌ)**، أي وَيُقَدِّمُ الْمُقِيمُ على ضِدِّه وهو المسافر، فالمقيم لأنَّه يتمُّ، والمسافر يكون قاصرًا، وما جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَّهُمْ، وَقَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» هذا لا يصحُّ مرفوعًا، لكنَّه ثابتٌ عن عمرٍ رضي الله عنه، نقول: لأنَّه إمامٌ للمسلمين، وإمام المسلمين يختلف حكمه، من عدا ذلك فالأوَّلَى أَنْ يَصِلِيَ الحاضر، والبادي الأفضل في حقِّه أن يتمَّ، كما سيأتي معنا لقول ابن عباسٍ في «صحيح مسلم»، لَمَّا سُئِلَ عن الحاضر يَصِلِي خلف المسافر؟ قال: «يَتَمُّ هِيَ السُّنَّةُ».

قال: **(وَبَصِيرٌ)** أوَّلَى مِنْ ضِدِّه وهو الأعمى؛ لأنَّ الأعمى قد يمرُّ أمامه ما يقطع الصَّلَاةَ ولا يعلم به، قد يأتيه بعض الأشياء التي تحتاج إلى نظرٍ، ولا يعلم بها، قالوا: ولأنَّ المظنَّةَ في الغالب أَنَّ أغلب العلماء إنَّما هم مبصرون، وليسوا أكفَّاء، وإن وُجِدَ من العلماء من هو كفيفٌ، كثيرٌ جدًّا، منهم التَّرمذِيُّ صاحب «السُّنَنِ» ومنهم أكبر علماء الشَّافعيَّة في زمانه بدمشق، بل هو أكبر فقهاء الشَّافعيَّة في دمشق، وهو ابن أبي عصرون صاحب «الانتصار» وكان كفيفًا رحمهم الله.

وهو على معتقد السلف، وله كتب في معتقد السلف ﷺ، في القرن السادس الهجري، وكان كفيفاً، ألف مؤلفات ومجلدات في الفقه الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه الخمسة والعشرين. المقصود من هذا، نرجع لمسألتنا، أن الأصل أن الكفيف بأنه مظنة في ذلك الزمان لعدم العلم، فقالوا هذا الأمر، أو لأنه ربما يُعرض عليه شيء، كذا ذكر الفقهاء، وهذا من باب المعاني، ولا أعلم نصاً.

قال: **(وَمَخْتُونٌ)** أُولَى من الأَقْلَفِ الَّذِي لَيْسَ مَخْتُونًا؛ لِأَنَّ الْأَقْلَفَ:

أَوَّلًا: هُوَ مَظْنَةٌ لَوْجُودِ النَّجَاسَةِ، بَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّ الْخِتَانِ.

والأمر الثاني: لِأَنَّ الْأَقْلَفَ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال: **(وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ)** كَذَلِكَ أُولَى مِنْ ضِدِّهِ وَهُوَ الْعَارِي، فَالَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ.

طبعاً المقصود بـ **(لَهُ ثِيَابٌ)** أي له ثيابٌ تستر بعض عورته؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ ثِيَابٌ تَسْتَرُهُ

كاملاً، لَا يَصِحُّ أَنْ يَصِلِيَ خَلْفَ رَجُلٍ عَارٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّ ذَاكَ تَارِكٌ لَشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عُذِرَ لَتَرْكِهَا، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

قال: **(أُولَى مِنْ ضِدِّهِمْ)** أي أُولَى مِنْ ضِدِّ مَنْ سَبَقَ، وَعَرَفْنَا مِنْ هُوَ ضِدُّهُمْ.

مما ذكره أيضاً، قالوا: إِنَّ مَنْ تَرَكَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ، فَإِنْ

غَيْرُهُ يَكُونُ أُولَى مِنْهُ.

مثاله: مَنْ لَهُ ثِيَابٌ، إِذَا كَانَ عَارِيًا، لَفَقَدَهُ الثِّيَابُ بِالْكَلْبَةِ، وَالَّذِي خَلْفَهُ عِنْدَهُ [مَا يَسْتَرُ]

بَعْضُ الْعَوْرَةِ، إِمَّا الْمَغْلُظَةُ، أَوْ جَامِعُهَا، فَهُوَ أُولَى، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُتِمِّمَ، إِمَّا لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ، الْمُتَوَضِّعُ يَكُونُ إِمَامَتَهُ أُولَى

مِنْهُ.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرَّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا أَخْرَسٍ، وَلَا عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوءِ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبًا، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اغْتَلَّ فَجَلَسَ، أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا).

## [الشرح]

قال: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ) قالوا: لأنَّ الفسق قدحٌ في العدالة والأمانة، وكذلك كما لا تصحُّ من الكافر، فلا تصحُّ من الفاسق، لأنَّ أعظم الفسق هو الكفر، الكفر هو أعظم الفسق ولا شك، فشاركه ما دونه من الفسق في معناه.

عندنا في هذه المسألة عددٌ من المسائل هي محلُّ إشكال:

المسألة الأولى: أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**» فكيف

يقول فقهاؤنا: إنه لا يصحُّ الصَّلَاة خلف الفاسق أو الفاجر؟

نقول: أجابوا عنه بوجهين:

الوجه الأول: نصَّ أحمدٌ على أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ، قال: لا يصحُّ حديث: «**صَلُّوا**

**خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**» لا يصحُّ أيُّ حديثٍ، لا بنصِّه لاو بمعناه، ذكر ذلك أحمدٌ.

الوجه الثاني: وإن قبله بعض أهل العلم، فإنَّ فقهاءنا يحملونه على العيد والجمعة، فإنَّها

تُصَلَّى خلف الفاجر، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية معنا: أنَّ الفسق يقول العلماء: إنه نوعان، إمَّا أن يكون فسقًا اعتقاديًا

بالبدع والخرافات، وأعظمه الكفر بالله ﷻ، أو فسقًا عمليًا بالشَّهوات وفعل المحرَّمات،

وكلاهما يُسمَّى: «فسقًا»، فعندهم أنه لا تصحُّ الصَّلَاة خلف صاحب البدعة، ولا تصحُّ

الصَّلَاة خلف صاحب الفجور.

المسألة الثالثة: أنَّ ضابط الفسق مشكّل جدًّا، ولذلك بعض النَّاس قد يُفسَّق بالمعصية القليلة، وبعضهم يُفسَّق بأكثر، الَّذي مشى عليه في «المنتهى» أنّه قال: ولا تصحُّ الصَّلَاة خلف فاسقٍ مطلقًا، أي سواء كان فسقه ظاهرًا، أو كان باطنًا، وينبغي على ذلك أنّه لو كان ظاهره العدالة، ثمَّ بعد ذلك بَانَ أَنَّ فلانًا الَّذي صلَّيتَ خلفه، كان وقت الصَّلَاة فاسقًا باعتقادٍ أو بفعلٍ، فإنَّه حينئذٍ يجب عليك أن تعيد صلاتك.

هذا الَّذي مشى عليه في «المنتهى» نصٌّ مطلقًا، ونصٌّ عليه بعض المتأخِّرين أنّه صراحةً ولكن الَّذي مشى عليه جمعٌ من المحقِّقين، كالشَّيخين، -وإذا أطلق أصحابنا لفظ الشَّيخين، فيقصدون بهما: المجد والموفق -رحمة الله عليهما- كالشَّيخين وقيدَها صاحب «الوجيز» و«الوجيز» ميزته أنّه يقيد كثيرًا على «المقنع» أنّه لا بدَّ أن يكون الفسق ظاهرًا، بناءً على ذلك الباطن لو ظهر لك صلاحه، ثمَّ بَانَ فسقه لا تعيد الصَّلَاة.

المسألة الرَّابعة: في قضية إذا تقدَّم مجهولٌ حالٍ، هل تصحُّ الصَّلَاة خلفه على المذهب؟ نقول: نعم، لا يلزم السُّؤال عن حاله، تدخل مسجدًا فتصلي خلفه؛ لأنَّ الأصل عندهم العدالة، فهو مجهول الحال، وبناءً على ذلك حمل بعض فقهاءنا حديث: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**» أي إذا لم تعلموا فسقه، هذا هو كلام فقهاءنا.

طبعًا هناك روايةٌ ثانيةٌ من باب التَّنبيه، أنَّ هناك روايةً ثانيةً قويَّةً في المذهب، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ونصَّ على أنَّ أحمدَ نصَّ عليها في بعض المسائل، أنّه تصحُّ الصَّلَاة خلف الفاجر، ولو كان فجوره اعتقاديًّا كأهل البدع، فتصحُّ الصَّلَاة خلفه ما دام يصلي صلاتنا، قال: لكنَّ غيره أولى منه ولا شكَّ، لكن لو دخل رجلٌ بلدةً، وكلُّ هذه البلدة على اعتقادٍ معيَّن، ما لم يصل إلى الكفر، فإنَّه حينئذٍ تصحُّ الصَّلَاة خلفه، هذا اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، والمسألة خلافها قويٌّ ومشهورٌ.

قال: **(وَلَا امْرَأَةً)** أي ولا تصحُّ الصَّلَاة خلف امرأة، بأن تكون المرأة إمامة، الدليل على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فيما رُوِيَ عند ابن ماجه من حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا تَوُصِّنُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ»** وهذا نهى يقتضي فساد صلاتها.

المرأة تصحُّ أن تكون إمامة في موضعين:  
الموضع الأول: بنسائٍ مثلها، وهذا سهلٌ جدًّا، والكلُّ منَّا يعرفه، ويُسنُّ للمرأة أن تصليَّ جماعةً.

وهل يُستحبُّ لها الأذان والإقامة؟ قلنا: مباحٌ، وأمَّا صلاتها جماعةً فسنةٌ.  
هناك موضعٌ في المذهب، يصحُّ أن تصليَّ المرأة بالرجال صلاةً، وهي صلاة ماذا؟ بشرطين:

الشَّرط الأول: أن تكون صلاة نافلةً وتراويح.  
والشَّرط الثاني: ألا يكون في الرجال من يُحسِّن القراءة، فإن وُجدَ من يُحسِّن القراءة فلا تصحُّ إمامتها، وهذا موجودٌ، بعض الرجال لا يُحسِّن القراءة، ما يعرف يقرأ، فيجعل امرأة تصليَّ به في رمضان جماعةً، ونحن قلنا: إنَّ التَّراويح لا يلزم أن تكون في المسجد.  
قال: **(وَحُثِّي لِلرِّجَالِ)** الحثي لأنَّه متردّدٌ بين الرجل والأنثى، فلو صليَّ حثي برجلٍ، فلاحتمال أن يكون هذا الحثي امرأةً، فإنَّه يكون تقديماً للمرأة على الرجل فلا تصحُّ صلاته، ولا تصحُّ الصَّلَاة مع الشكِّ.

إذا صلاة الحثي بغيرها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إمَّا صلاته بالرجال فلا تصحُّ، لاحتمال أن يكون امرأةً هذا الإمام.  
الحالة الثانية: أن يصليَّ الحثي بخنثي مثله، فلا تصحُّ كذلك، لاحتمال أن يكون الحثي امرأةً، والخنثي الذين خلفه رجالاً، فلا تصحُّ كذلك.

الحالة الثالثة كذلك: أن يصليَّ الحثي بامرأة، قالوا: فتصحُّ.

طبعًا مسائل الخنثى الآن، أصبحت قليلة جدًا، وأنا ذكرت لكم قبل أن الشيخ عبدالرحمن الإسنوي ألف كتاب «إيضاح المشكل في بيان أحكام الخنثى المشكل»، وحُقِّقَ في كَلِّية الشريعة بالرياض، أظنه ثلاثة مجلداتٍ أو أربعة، أغلب هذه الأحكام الآن لا حاجة لها؛ إلا في مسائل قليلة.

قال: **(وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ)** هذه مسألة أريد أن أقف معها قليلًا؛ لأنَّ بعض الإخوان قد يستعجب هذه المسألة، ويستغرب دليلها.

[الأمر الأول:] فقهاؤنا يقولون: لا يصحُّ -ووافقهم فقهاء بعض المذاهب الأخرى، أظنَّ مذهب أبي حنيفة النُّعمان- لا يصحُّ أن يُؤمَّ الصَّبِيُّ غيرُ البالغِ البالغ في الفريضة، وأمَّا في النَّافلة فيصحُّ، ما دليلكم على أنَّه لا يصحُّ؟ قالوا: الدَّلِيل على أنَّه لا يصحُّ، أنَّه قد ثبت عن اثنين من الصَّحابة، وهما ابن عمرَ وابن عبَّاسٍ، وقلت: إنَّه ثبت لأنَّ أحمدَ احتجَّ بهما، وأحمدُ لا يحتجُّ بالآثر بالذَّات، لأنَّه من أعلم النَّاس، قيل: أعلم النَّاس بالآثار عن الصَّحابة هو أحمدُ، قد يفوق كثيرٌ من أهل العلم أحمدَ في علمه بالأحاديث، لكن علمه بالآثار أحمدُ لم يقاربه أحدٌ، وقد نقل الأثرُ أنَّ أحمدَ استدَلَّ بمنع ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ بذلك، وأسند هذين الأثرين أبو بكرٍ ابن الأثرم، وابن عبَّاسٍ وابن عمرَ من هما؟ هما فقيها مَكَّة والمدينة، وهذا ظاهرٌ ومشتهرٌ بين الصَّحابة، ولو كان الأمر غير مشتهرٍ بين الصَّحابة لقالوا بخلاف ذلك، إذاً هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنَّه رُوِيَ فيه حديثٌ لكنَّه ما يصحُّ مرفوعًا عن النَّبيِّ ﷺ، من حديث عليٍّ رضي الله عنه وفيه كلامٌ شديدٌ جدًا.

الأمر الثالث: قالوا لعموم قول النَّبيِّ ﷺ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ)** ومنهم الصَّبِيُّ والمجنون، فمن دلائل الاقتران، قرَنَ الصَّبِيُّ بالمجنون، والمجنون لا تصحُّ صلاته إمامًا باتِّفاقٍ، فكذلك الصَّبِيُّ لا تصحُّ صلاته، لكن خصصنا بالفريضة دون النَّافلة، لورود النَّصِّ بالنَّافلة.

فإن قيل: إنه جاء أن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه كان يصلي بالناس وهو صغير، جاء في بعض الألفاظ في البخاري، وعند أبي داود: «ابن ست أو سبع» وفي بعضها: «ابن سبع أو ثمان».

يُجاب عن ذلك من جوابين:

الأول: أن أحمد قال: وما يدريك أنه كان غير بالغ، بعض الناس يبلغ - ما شاء الله - وهو صغير، وهو ابن ثمان، أو ابن تسع، وهذا موجود.

الثاني: أن هذه الزيادة، أشار الخطابي - ولم أقف على نص أحمد - أن أحمد ضعفها، قال: «وَكُنْتُ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ» أو «سَبْعٍ وَثَمَانٍ» على اختلاف الرواية، وهذا الاختلاف بين الرواة يدلُّ ربَّما القدر في السن الذي كان فيه عمر، وعمر زوج أمه ويُسْتَرَطُّ في التزويج أن يكون بالغًا.

إذا قال: (وَلَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ) أي ولا تصح صلاة الصبي بالبالغ في الفرض، وأمَّا في النافلة فيجوز أن يكون إمامًا، كذلك يجوز أن يكون إمامًا في فرضٍ مثله؛ لأنَّ الصبي نيته الفريضة، وهي ليست فرضًا، وإنَّما تكون في حقه نافلةً، والمتنفل لا يصحُّ أن يكون إمامًا للمفترض.

عندنا مسألة في قضية إمامة الصبي للمفترض، قلت لكم: المذهب أنَّها لا تصحُّ، وهناك خلافٌ قويٌّ جدًّا في المذهب أنَّها تصحُّ، ممَّن ذهب إلى أنَّ إمامة الصبي المميز تصحُّ في الفريضة، الموفَّق في «الكافي»، واستظهره ابن مفلح أي البرهان في «المبدع» والشيخ تقي الدين قبل ذلك أيضًا مال لهذا الرأي.

قال: (وَلَا أَخْرَسٌ)؛ لأنَّ الأخرس لا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فقد يخطئ من خلفه، فلا يسمع التكبير ولا التَّسْمِيعَ ولا القراءة؛ ولأنَّ الأخرس لم يأت بالقراءة الواجبة، وهي قراءة «الفاتحة»، فأسقط ركنًا فيكون ممَّن عجز عن الإتيان بركنٍ وبواجبات.

غير الأخرس ممَّن فيه نقص آخر، كالصَّمَم، وكالعمى، وقطع عضوٍ من أعضاء اليد، فإنَّه تصحُّ الصَّلَاة خلفه.



يقول الشيخ: **(وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ)** لا يصح إمامة العاجز عن ركنٍ من الأركان، كلٌّ من كان عاجزاً عن ركنٍ من الأركان، سواءً كان ركنًا قوليًا أو فعليًا لا تصح إمامته، وكذلك من فقد شرطًا، وسيأتي بعد قليل، أو وجد فيه نقص شرط، كما سيأتي بعد قليل؛ لأنَّ فقد الشرط يبطل الصلاة بالكلية.

قال: **(إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ)** ورد عن النبي ﷺ حديثان:

الحديث الأول: أَنَّهُ صَلَّى حينما جُحِشَتْ ساقه بالنَّاسِ، وقال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»** وفي آخر الحديث قال: **«وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**، فدلَّ ذلك على أنَّ الإمام إذا صَلَّى جالسًا، يصلي النَّاسُ خلفه جلوسًا.

الحديث الثاني: أَنَّهُ صَلَّى جَالِسًا، والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، وذلك في آخر حياته حينما صَلَّى بالنَّاسِ أبو بكرٍ، ثُمَّ حضر النَّبِيُّ ﷺ فتأخَّر أبو بكرٍ، فصلَّى بالنَّاسِ النَّبِيُّ ﷺ، فاقتدى أبو بكرٍ بالنَّبِيِّ ﷺ، واقتدى النَّاسُ بأبي بكرٍ، وذكرت لكم أنَّ المعتمد عند فقهاءنا أنَّ الَّذِي صَلَّى بالنَّاسِ ذلك اليوم إنما هو النَّبِيُّ ﷺ.

هذان حديثان في صفة صلاة الجالس.

[الشرط الأول:] هذا الجالس أصلًا لا يصحُّ أن يتقدَّم بالنَّاسِ، إلَّا إذا كان مثل هيئة النَّبِيِّ ﷺ، بأن كان إمام الحيِّ، إمامًا أعظمَ، ويلحق به إمام الحيِّ، الإمام الرَّاتب، إذا لابدَّ أن يكون إمامًا راتبًا، أو إمام الحيِّ.

والشرط الثاني: أن يكون مِمَّنْ تُرَجَى زوال عِلَّتِهِ قريبًا، ليس زوال عِلَّتِهِ بعد شهرٍ أو شهرين، وإنَّما قريبًا؛ بعد يومٍ أو يومين، والنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عندما جُحِشَتْ ساقه فرضًا واحدًا، أو فرضين فيما نُقِلَ عنه، يعني يومًا بالكثير، وأمَّا صلاته ﷺ حينما خرج، فقد ظنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قد شُفِيَ، فقد رجوا -رضي الله عنهم- شفاء عِلَّتِهِ وزوالها.



إذا بناءً على ذلك، فإذا كان إمام الحي لا يُرجى برؤه؛ كأن يكون كبير السنّ، فلا تصحّ الصلاة خلفه، إذا كان عاجزاً عن القيام والسجود والركوع، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ)** أي عاجز عنه. قال: **(وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبًا)**؛ للحديث الذي ذكرنا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا خَلْفَهُ جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)**.

وقال: **(نَذْبًا)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في بعض الأحيان جالسًا، وصلُّوا خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالإعادة، في ذلك الموضع، قالها بعد الصلاة، بعدما انفتل من صلاته.

هذا الحديثان اللذان أوردتهما لكم قبل قليل، أشكلا على كثيرٍ من أهل العلم، وكثيرٌ منهم قال بنسخ أحد الحديثين، وأمّا فقهاؤنا فقد جمعوا بين الحديثين، فقالوا: إنَّ الإمام إذا صَلَّى جالسًا، حيث أُذِنَ له أن يصليَّ جالسًا؛ بأن كان إمام الحيّ، ورُجِيَ زوال علته، فإنَّ له حالتين: الحالة الأولى: أن يفتح الصلاة جالسًا، فحينئذٍ يُسْتَحَبُّ لمن خلفه أن يصلُّوا جلوسًا استحبابًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)**، ولم يأمرهم بالإعادة حينما كانوا قيامًا، فدلَّ على أنَّ الأمر للنَّدب.

الحالة الثانية: أن يفتح الإمام الصلاة قائمًا، ثمَّ يعرض عليه ما يمنعه من إتمام صلاته فيجلس، لألم في قدمه طرأ عليه في أثناء صلاته، ليس عالمًا بالألم قبل ذلك، هناك فرق، لو كان عالمًا بالألم قبل ذلك، نقول: لا يصحُّ لك أن تتقدّم للناس، إلَّا أن يكون بالشرطين اللذين تقدّم ذكرهما، فعرض له الألم بعد ذلك.

أو كان عالمًا به قبل ذلك لكنّه عاجزٌ فقط عن الركوع أو السجود، فافتتح الصلاة قائمًا، فقالوا: يجب على المأمومين أن يصلُّوا خلفه قيامًا، لأنَّ العبرة بالابتداء، وهذا معنى قول المصنّف: **(فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ، ائْتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا)** ولا يجوز لهم أن يجلسوا لأنَّ العبرة بالابتداء.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدَثٍ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ وَخَدَهُ، وَلَا إِمَامَةً الْأُمِّيَّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ «الْفَاتِحَةَ»، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ).

## [الشرح]

يقول: (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ) ومثله أيضًا من عنده استطلاق ريح، ومثله أيضًا من كان جرحه يثعب دمًا، إذا كان يصلي بمثله صحَّت صَلَاتُهُ من غير كراهية. مفهوم ذلك إذا كان يصلي من به سلس بول، أو عنده رعافٌ دائمٌ، دائم الخروج، أو دائم خروج الرِّيح، هل تصحُّ صَلَاتُهُ بغيره؟ المذهب أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، بمن لا يوافقُه في هذه الصِّفَةِ، ودليلهم في ذلك، قالوا:

أَوَّلًا: لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الشُّرُوطِ لِعَلَّةٍ، وَلِغَيْرِ بَدَلٍ، تَرَكَ بَعْضَ الشُّرُوطِ وَهُوَ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ، إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، أَيْ إِلَى غَيْرِ تَيْمُمٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَعَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، إِذَا أَحَقُّوا تَرَكَ بَعْضَ الشُّرُوطِ بِتَرَكَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ، الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ الشُّرُوطِ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ الْأَرْكَانِ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَلِذَلِكَ يَرُونَ أَنَّ وَضُوْأَهُ إِنَّمَا هُوَ مَبِيحٌ، وَلَيْسَ بِرَافِعٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ رِعَافٌ وَغَيْرُهُ، يَأْتِيهِ وَسْوَاسٌ مِنْ كَثْرَةِ النَّجَاسَاتِ، أَوْ يَأْتِي مِنْ خَلْفِهِ وَسْوَاسٌ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَيْنِ -إِضَافَةً لِقَضِيَّةِ عَدَمِ التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَدَثِ- فَإِنَّ فِيهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ عَفِيَ عَنْهَا، فَعِنْدَهُ شَرَطَانِ قَدْ فَاتَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى الْعُمُومِ.

قال: **(وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ)** أي حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، **(وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ)**؛ لأنَّه قد فاته شرطٌ من شروط الصَّلَاة، وهو الطَّهارة من الحدثين.

يقول: **(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ)** أي الإمام، **(وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ)** الصلاة كاملةً **(صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ وَحْدَهُ)**، وقد رُوِيَ فيه حديثٌ عند البيهقي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه مقال، لكنَّه ثبت أنَّ عمرَ، وعثمانَ، وعليَّ، وابن عمرَ-رضي الله عنهم جميعاً-صلَّوا بالنَّاسِ وعليهم جنابةٌ، ثمَّ رجعوا بعد ذلك واغتسلوا، ولم يأمرُوا النَّاسَ بإعادة الصَّلَاة، فدلَّ ذلك على أنَّ المأموم إذا صلَّى وهو جاهلٌ بالحدث حتَّى انقضت صلاته صَحَّت صلاة المأموم وحده دون صلاة الإمام.

#### عندنا صورٌ في مفهوم هذه الجملة:

الصُّورة الأولى: إذا كان الإمام عالماً بالحدث، وأتمَّ صلاته، يعني علم بالحدث في أثناء الصَّلَاة، أو علم بالنَّجاسة في أثناء الصَّلَاة، وأتمَّ صلاته، فصلاة الإمام والمأمومين، كلاهما باطلةٌ.

الأمر الثاني: أنَّ صلاة الإمام باطلةٌ مطلقاً؛ لأنَّه صلَّى من غير طهارة.

الأمر الثالث: أنَّ من علم بالنَّجاسة، ثمَّ نسيها فصلاته باطلةٌ، وصلاة الذين خلفه صحيحةٌ على المذهب، وهذا هو التَّحقيق؛ لأنَّ بعض المتأخرين قال: لا، لأنَّهم فرَّقوا بين النِّسيان والجهل، ولكنَّ المعتمد عند المتأخرين أنَّها تكون صحيحةً، قالوا: وهي ملحقةٌ بها؛ لأنَّ العبرة بالمظنَّة، لا لأجل قاعدة الجهل والنِّسيان.

قال: **(وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ)** وليس المراد بالأمِّي الذي لا يقرأ ولا يكتب، وإنَّما هو الذي لا يُحَسِّن «الفتحة»، بمعنى أنَّه لا يُحَسِّن قراءتها بالصُّورة التي تقدَّم ذكرها في أوَّل الباب.

قال: **(أَوْ يُدْغَمُ فِيهَا)** أي ولا تصحُّ إمامة الذي يُدْغَمُ فيها، أي في الفتحة ما لا يُدْغَم، ما يُدْغَم قد يختلف القراء فيما يُدْغَم، فأبو عمرو -مثلاً- عنده الإدغام الكبير، وهكذا، فما لا يجوز

إدغامه، عند علماء اللغة والأداء، فإنَّ من أدغمه فإنَّه لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّ الإدغام هو إزالة أحد الحرفين، فكأنَّه أسقط حرفاً من «الفاحة»، فلا يصحُّ.

قال: **(أَوْ يُبْدَلُ حَرْفًا)** أي من حروف «الفاحة» بغيره، إلَّا حرفاً واحداً يُعْفَى عنه وهو «الضاد»، تُقْلَبُ إلى «ظاءٍ»، فإنَّه يصحُّ، نصَّ عليه فقهاؤنا؛ لأنَّه كما ذكرت لكم قبلُ أنَّ بعض اللُّغويين يقولون: إنَّ مخرجهما واحدٌ.

قال: **(أَوْ يُلْحَنُ فِيهَا)** أي في الفاتحة، **(لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى)** فتبطل صلاته؛ إلَّا أن يكون بمثله، لا يُحْسِنُ القراءة، فحينئذٍ تصحُّ صلاتهما للعجز.

قال: **(وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)**؛ لأنَّه فقد شرط العجز، فيجب عليه أن يتعلَّم قبل صلاته.

### [المتن]

قال ﷺ: **(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْفَأْفَاءُ، وَالتَّمْتَامُ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ، لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَى، وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا).**

### [الشرح]

بدأ يتكلَّم عن الصَّلاة التي تُكْرَهُ إمامته، ولا تبطل الصَّلاة به؛ لأنَّ الكراهة لأجل النقص فيها.

قال: **(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ)** اللحن من حيث الحكم ثلاثة أنواع:

\* إمَّا أن يكون لحنًا جليًّا.

\* وإمَّا أن يكون لحنًا خفيًّا كثيرًا.

\* وإمَّا أن يكون لحنًا خفيًّا قليلًا.

[الحالة الأولى:] فإن كان اللّحن جلياً، فإن كان في «الفاتحة» بطلت الصّلاة، عمداً أو من غير عمدٍ، وإن كان في غير «الفاتحة» فتبطل الصّلاة به إن كان عمداً، ولا تصحّ الصّلاة خلفه، ما دام بطلت الصّلاة فلا تصحّ الصّلاة خلفه.

الحالة الثانية: أن يكون اللّحن خفياً، والفرق بين اللّحن الخفيّ والجليّ، أن اللّحن الجليّ هو الذي يحيل المعنى ويغيّره، وأمّا اللّحن الخفيّ فلا يغيّر المعنى، وإن غيّر الحركة، فمن قال- على سبيل المثال: الحمد لله رب العالمين، صحّت صلاته، ويُسمّى: «لحناً خفياً»، ولا يُسمّى: «لحناً جلياً»؛ لأنّه لا يغير المعنى، بخلاف الذي يقول بدلاً من «إِيَّاكَ»، يقول: إِيَّاكِ، هنا يُعْتَبَرُ لحناً جلياً يغير المعنى.

من كان عنده في صلاته لحنٌ خفيّ، وكان اللّحن كثيراً، فإنّه تُكْرَهُ الصّلاة خلفه.

الحالة الثالثة: من كان عنده لحنٌ خفيّ قليل، مرّةً واحدةً يلحن في الصّلاة، فالمذهب أنّه لا تُكْرَهُ إمامته، ولا الصّلاة خلفه، كحال من سبق إلى لسانه اللّحن.

نأخذ ذلك من كلام المصنّف، يقول الشيخ: **(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَانِ)** أي كثير اللّحن، وأمّا إن كان لحنه جلياً، فقد تقدّم ذكره، بأن كان أدغم حرفاً أو أبدل حرفاً ونحو ذلك، فأحال المعنى.

طبعاً إلّا أن يكون المؤتمّن مثله فإنّه يصحّ صلاته بهم من غير كراهةٍ.

قال: **(وَالْفَاءُ وَالتَّمَتُّامُ)** وهو الذي يكرّر الفاء والتّاء، فتُكْرَهُ الصّلاة خلفهما؛ لأنّه قال بعض أهل العلم: إنّ لا تصحّ صلاتهما؛ لأنّهم زادوا في القرآن ما ليس فيه، فمراعاةً للخلاف، قالوا: تُكْرَهُ الصّلاة خلفهما.

قال: **(وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ)** أي لا ينطقها نطقاً صحيحاً، وأمّا بعض الحروف التي قد تُنْطَق، لكنّه لا يظهرها إظهاراً كاملاً، مثل: إظهار الهمس، نسمع كثيراً من بعض الأئمّة، يأتي بحرف المدّ، أو يأتي بالألف، لكنّه يُسهّل الهمز أحياناً، فهو أتى بأصل الحركة

لكنّه لم يظهرها كاملة، هذا تصحُّ صلاته، لكنّ الذي لا يفصح ببعض الحروف، لا يستطيع نطق بعض الحروف، إمّا لعُجْمَةٍ، أو لإشكالٍ في لسانه، أو للهجّة، بعض النَّاسِ ليس لعجمةٍ، بل هو عربيٌّ، لكنّه عنده لهجّةٌ معيّنةٌ لا يستطيع إخراج بعض الحروف، أو عنده عيبٌ في لسانه لا يستطيع النطق ببعض الحروف، فحينئذٍ تُكره الصّلاة خلفه، إلّا طبعًا «الفاحة»، إن غيّرت المعنى فتبطل.

قال: (وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ، لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ) هذا قالوا: أنّ التّحريم لأجل المظنّة، مظنّة الاختلاط والخلوة.

والقاعدة عند أهل العلم: أنّ ما حرّم لغيره، فإن أمن ما حرّم لأجله، فإنّه يُباح.

قاعدة

ولذلك فإنّ الرّجل إذا أمّ امرأةً أخرى، ووُجدَ معها محرّمٌ ولو لم يصلّ، أو وُجدَ رجالٌ فانتفت بهم الخلوة، فإنّه لا يُكره.

وتقدّم معنا هل ترتفع الخلوة برجلٍ واحدٍ؟ أم بامرأةٍ واحدةٍ؟ وأشارت لها في الخلوة في الماء، ذكرت لكم الحالات الأربع فيها.

قال: (أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ) أي ويكرهه أن يؤمّ قَوْمًا أكثرهم يكرهه بحقٍّ، وأمّا إن كرهوه بغير حقٍّ، فلا عبرة بكراحتهم له.

وكرهه بحقٍّ إمّا أن يكون بسبب ظلمٍ لهم وعداوةٍ، أو نحو ذلك؛ لأنّ النّبيّ ﷺ «نَهَى عَنْ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قال: (وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَلَدِ الزَّانِي) ولد الزّنى المراد به مجهول النّسب، لا يلزم أن يكون ولد الزّنى، ثبت من زنى، فإنّ ولد الزّنى هذا يُعبر عنه بعض الفقهاء بـ: «مجهول النّسب»، يشمل صورًا، منها:

الصُّورة الأولى: كلٌّ من لا يُعرَفُ أبوه ولا أمّه، فكلٌّ من لا يُعرَفُ أبوه ولا أمّه فهو مجهول النّسب.

الصُّورة الثَّانية: كُلُّ مَنْ قَطَعَ الشَّرْعَ نَسَبَهُ، الْأَوَّلُ يُسَمَّى: «مَجْهُولُ النَّسَبِ»، وَالثَّانِي يُسَمَّى: «مَقْطُوعُ النَّسَبِ».

إِذَا كُلُّ مَجْهُولِ نَسَبٍ، وَكُلُّ مَقْطُوعِ نَسَبٍ، كِلَاهُمَا يَتَجَوَّزُ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَيُسَمُّونَهُ: «وَلَدُ زَنِيٍّ».

### مَقْطُوعُ النَّسَبِ لَهُ صُورٌ:

الصُّورة الْأُولَى: قَالُوا: أَنْ تُقَرَّ امْرَأَةٌ بِزَنِيٍّ، وَهِيَ لَيْسَتْ ذَاتُ زَوْجٍ.

الصُّورة الثَّانية: أَنْ تَلِدَ وَلَيْسَتْ ذَاتُ فَرَّاشٍ.

الصُّورة الثَّالِثَةُ: أَنْ تَلِدَ وَهِيَ فَرَّاشٌ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

الصُّورة الرَّابِعَةُ: أَنْ تَلِدَ بَعْدَ فُرْقَةٍ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الصُّورة الْخَامِسَةُ: أَنْ يَلَاعَنَ الزَّوْجُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَيَكُونَ الْوَلَدُ وَلَدَ لَعَانٍ.

هَذِهِ الصُّورُ الْخَمْسُ كُلُّهَا تُسَمَّى: «وَلَدُ زَنِيٍّ»، فَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ وَلَيْسَتْ فَرَّاشًا، وَلَوْ كَانَ

مِنْ غَيْرِ زَنِيٍّ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ بـ: «التَّحْمُلِ»، مِثْلُ: التَّلْقِيحِ الصَّنَاعِيِّ الْآنَ، يُسَمَّى عِنْدَ

الْفُقَهَاءِ: «مَقْطُوعُ النَّسَبِ»، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ وَلَدِ الزَّانِي.

إِذَا فَقُولِ الْمَصْنُفِ: **(وَتَصَحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّانِي)** الْمُرَادُ بَوْلَدِ الزَّانِي مَقْطُوعِ النَّسَبِ، وَعَرَفْنَا

صُورَهُ الْخَمْسَ قَبْلَ قَلِيلٍ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَجْهُولِ النَّسَبِ؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُعْرِفْ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ، وَأَنَا

أُرِيدُ أَنْ أَبَيِّنَ هَذَا لِمَا؟ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ مَقْطُوعِ النَّسَبِ هُوَ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَهَذَا

خَطَأٌ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَقْطُوعِ النَّسَبِ وَمَجْهُولِ النَّسَبِ، مَجْهُولِ النَّسَبِ هُوَ الَّذِي وُجِدَ فِي الشَّارِعِ، لَا

يُعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ، قَدْ يَكُونُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مَعْرُوفَيْنِ، لَكِنَّهُ مَجْهُولٌ لَهَا.

أَمَّا مَقْطُوعُ النَّسَبِ فَقَدْ يُعْرِفُ أَبُوهُ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ قَطَعَهُ، بِمَعْنَى أَلْغَى سَبَبَ الْإِنْتِسَابِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَصَحُّ إِمَامَةُ مَقْطُوعِ النَّسَبِ، أَنَّهُ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: **«لَيْسَ**

**عَلَيْهِ وَزَرُ أَبُوَيْهِ»**

قَالَ: **(وَالْجُنْدِيُّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا)**، قَدِيمًا فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ، كَانَ الْجُنْدُ يَتَّصِفُونَ بِصِفَتَيْنِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ كَانُوا خَارِجَ الْأَمْصَارِ، وَلِذَلِكَ بَغْدَادُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَنْدٌ، كَانَ الْجَنْدُ

يَكُونُونَ فِي الْخَارِجِ، فَهَمُ دَاخِلُونَ فِيْمَنْ بَدَا.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْجَنْدِ فِي وَقْتِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ — وَلِذَلِكَ بَعْضُ

الْمِصْطَلَحَاتِ أُخِذَتْ بِنَاءً عَلَى مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ — إِنَّمَا يَكْثُرُ بَيْنَهُمُ الْجَهْلُ، وَلَا يُعْرَفُ عِنْدَهُمُ الْعِلْمُ، بَلْ إِلَى وَقْتِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَكَانَ فِي بَعْضِ الْجِيُوشِ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْخَلِيفَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ، يَخْتَارُ نَاسًا [صَغَارًا]، وَيُعَلِّمُونَ أُمُورَ الرَّمَايَةِ وَالْجَنْدِيَّةِ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ شَيْئًا، وَلِذَلِكَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، أَنَّهُ قَلِيلُ الْعِلْمِ، وَقَلِيلُ الدِّينَانَةِ لَا بَتَعَادَهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمَاعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْجَنْدِيُّ قَدْ سَلِمَ دِينَهُ فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ.

لِمَاذَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْجَنْدِيِّ؟ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ تَكَلَّمُوا عَنْ أَنَّهُ لَا تَصَحُّ إِمَامَةُ الْجَنْدِيِّ

لِلسَّبَبَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَأَمَّا فَقَهَاؤُنَا يَقُولُونَ: لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْعَبْرَةُ لَيْسَتْ بِوصْفِهِ جَنْدِيًّا، وَلَا بِوصْفِهِ وَلَدَ زَنَى، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِأَجْلِ مَا اكْتَسَبَهَا مِنْ صِفَاتٍ، وَهِيَ قَلَّةُ الدِّينِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

### [المتن]

قَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَقِّلٍ، وَلَا مَنْ

يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا) <sup>(١)</sup>.

### [الشرح]

سنلخص مجمل ما ذكره المصنّف، [ثمّ نرجع لكلامه]، وهي طريقة صاحب «الكافي»

ذكر الفقهاء أَنَّ [أنواع] الإمام التي تصحُّ إمامته خمسٌ: <sup>(٢)</sup>

(١) توقّف الدرس عند هذه الجملة، ثمّ أكمل شيخنا — حفظه الله — في الدرس الذي يليه رأيت نقلها هنا لترابط الكلام وتناسقه، غير أنّني تصرّفت فيه بعض التصرف.

(٢) ذكر شيخنا — حفظه الله — هنا أنّها خمسٌ، وبالعدّ وجدتها ستاً، وقد يكون المراد أنّ الذين تصحُّ إمامتهم خمسٌ، والسّت قد ذكّر فيهم نوعٌ لا تصحُّ إمامته مطلقاً، وهو الثّاني، فالله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.



[النوع الأول:] فهناك إمامٌ تصحُّ صلاته، فيصحُّ أن يكون إمامًا لكلِّ أحدٍ، وهو الذي ذكره المصنِّف هنا، فقال إنَّه: المسلم غير الفاسق وهو العدل، الذي يستطيع أن يؤدِّي أركان الصَّلاة وشروطها كاملةً، فإنَّه حينئذٍ تصحُّ إمامته بكلِّ حالٍ، هذه الحالة الأولى.

[النوع الثاني:] وهو من لا تصحُّ إمامته مطلقاً، وهو كلُّ من لا تصحُّ صلاته لنفسه، كالكاfer، ومن ترك شرطاً من شروط الصَّلاة ونحو ذلك.

[النوع الثالث:] وهو الفاسق، وتكلَّمنا هل المراد بالفاسق، الفسق مطلقاً، أم ظاهر الفسق؟ تكلَّمنا عنه فيما سبق.

[النوع الرابع:] وهو الإمام الذي تصحُّ إمامته بمثله، ولا تصحُّ إمامته بغيره، وهم عددٌ: أوَّلهم: المرأة، فإنَّ المرأة تصحُّ إمامتها بمثلها في الجملة، إلَّا صورةً مستثناة تقدَّم ذكرها. الثاني: والأُمِّيُّ الذي لا يحسن القراءة، فلا تصحُّ إمامته إلَّا بمثله.

الثالث: والعاجز عن الأركان، أي عن فعل بعض الأركان، أو كان فيه نقصٌ لبعض الشُّروط، مثل: من به سلسٌ، أو حدثٌ دائمٌ، فإنَّه لا تصحُّ إمامته إلَّا بمثله.

[النوع الخامس:] هو الذي لا تصحُّ إمامته بمن هو مثله، وإنَّما تصحُّ بمن هو دونه، قالوا كما مرَّ معنا: هو الخنثى، فالخنثى لا يصحُّ أن يؤمَّ خنثى مثله، ولا يؤمُّ رجالاً، وإنَّما يؤمُّ المرأة؛ لأنَّ المرأة أقلُّ منه؛ لأنَّ الخنثى متردِّدٌ بين كونه ذكراً أو أنثى، فأقلُّ الحالين أن يكون امرأةً.

[النوع السادس:] وهو من تصحُّ إمامته في النَّافلة، ولا تصحُّ إمامته في الفريضة، وهو: الصَّبِيُّ هذا الأوَّل.

والثَّاني: وهو المتنفل وهو الذي وقفنا عنده في الدَّرس الماضي، إذا هذه هي المسألة المهمَّة عندنا، وهي أنَّ المصنِّف بدأ يتكلَّم عن الصورة الثَّانية للنوع [السادس] ممَّن تصحُّ إمامته في النَّافلة دون الفريضة.

لكي نعرف مأخذ الفقهاء في كثير من هذه الصور، أريد أن تعرف هذه الشروط الخمسة التي سأوردها لك بعد قليل، وهذه الشروط أتمنى أن تركّزوا فيها كثيراً؛ لأنّ لكل شرط منها محترّزاتٍ، وكل شرط من هذه الشروط يُعتبر قاعدةً، فركّزوا معي، والباقي سيكون سهلاً إن شاء الله، باقي الدرس سيكون شرحاً لهذه الشروط التي سأذكرها.

يقول علماؤنا: أنّه يُشترط لصحة الائتمام بالإمام شروطٌ:

الشّرط الأوّل: أن تصحّ صلاة الإمام، فإذا صحّت صلاة الإمام، فتصحّ صلاة المأمومين بعد ذلك، وبناءً على ذلك، فكل موضع تبطل فيه صلاة الإمام، سواء كان بعلم المأموم، أو بدون علمه، فإنّها تبطل صلاة المأموم، إلّا في أربع صورٍ سأوردها بعد قليل، وكلّها نصّ عليها منصورٌ، أنّها استثناءٌ، إمّا في «كشف القناع»، أو في «شرح المنتهى» هذه أربع صورٍ، وقال: هي استثناءٌ من صورة بطلان الائتمام بصلاة الإمام.

الصورة الأولى: ما تقدّم معنا قبل أن الإمام إذا صلى وهو جاهلٌ بحدّثه، أو النجاسة على بدنه، ولم يرتفع جهله إلّا بعد السّلام من الصّلاة، فإنّه حينئذٍ تصحّ صلاة المأمومين، وتبطل صلاة الإمام.

وتقدّم معنا احترازات هذه الجملة، فإنّ من احترازاتها:

أنّه لو كان عالماً بطلت صلاته وصلاتهم.

ومن احترازاتها أنّه لو علم في أثناءها فاستمرّ في صلاته، بطلت صلاته وصلاتهم، أمّا بطلان صلاته فواضح.

الصورة الثانية المستثناة من القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، وهو الشّرط الأوّل نقول: إذا أحدث الإمام في أثناء الصّلاة، فاستخلف قبل الانتقال للرّكن الثّاني، هنا بطلت صلاة الإمام، ومع ذلك نقول: إنّ المأمومين لا تبطل صلاتهم، وتقدّم الحديث عنها أيضاً، عندما تكلمنا عن الاستخلاف.

الصُّورة الثالثة: إذا قام الإمام بركعة زائدة، خامسة أو نحوها، والمأمومون علموا بطلان هذه الخامسة، علموا بأنها زائدة، فلم يتابعوه عليها، وإنما انفصلوا عنه مع عدم رجوعه، لم يرجع بتسبيح ثقتين، فقد نصَّ صاحب «الكشاف» أنَّ هذه أيضًا مستثناة من القاعدة، فتبطل صلاة الإمام وحده، دون صلاة المأمومين.

الصُّورة الرَّابعة والأخيرة: إذا قسَّم الإمام في صلاة الخوف المأمومين إلى أربع فرق، وصلى بكلِّ فرقة ركعة، فيقولون: تصحُّ إمامته بالفرقة الأولى، والفرقة الثانية، وتبطل صلاة الإمام وصلاة المأمومين في الفرقة الثالثة والرابعة؛ لأنَّ النصَّ إنّما ورد في فرقتين فقط. هذه الصُّور الأربعة فقط، ذكرتها من باب معرفة الاحترازات من هذا القيد.

الشَّرط الثاني: أنّه لا بدَّ أن ينوي الإمامُ الإمامةَ، وهذه تقدّم الحديث عنها قبل، فالإمام إذا لم ينو الإمامة —وعند فقهاءنا من أوَّل الصَّلَاة— فلا تصحُّ إمامته.

الشَّرط الثالث: وهو محلُّ الحديث معنا هنا، قالوا: اتَّحَاد نِيَّة الإمام والمأموم، لو تتذكَّرون عندما تكلمنا في أوَّل كتاب الصَّلَاة، كنَّا قد ذكرنا هنالك، أنَّ النِّيَّة شرطٌ من شروط الصَّلَاة، وأنَّ النِّيَّة الواجبة إنّما هي أمران: نِيَّة الفعل، ونِيَّة التَّعين.

إذا الذي يقصده العلماء في الاتِّحاد: هي اتِّحاد نِيَّة الفعل، واتِّحاد نِيَّة التَّعين، أمَّا اتِّحاد نِيَّة الفعل فهي التي سبقت في الشَّرط الثاني: وهي أن ينوي الإمامُ الإمامةَ، وينوي المأمومُ الاتِّتمامَ، وأمَّا اتِّحاد النِّيَّة في التَّعين فهي الشَّرط الثالث، فلا بدَّ أن يتَّفقا في تعيين الصَّلَاة، أن تكون ظهرًا، أو عصرًا، أو نحو ذلك.

وبناءً على ذلك فقد ذكر المصنّف هنا، قال: وإن ائتمَّ (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا) أو العكس، صحَّت؛ لأنَّ نِيَّة القضاء والأداء ليست بواجبة هناك، وليست بشرطٍ، إذا اتَّحادهما ليس شرطًا، هنا نفس الشَّيء.

لكن انظر الذي هو شرط، قال: **(لَا مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَقِّلٍ)** لأنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ بكونها فريضةً، أو كونها نافلةً، هذا شرط، كونها فريضةً ونافلةً ليس معناها أنَّها فرض، نِيَّةُ الفرض ليست شرطاً، فإذا عَيَّنَّ أنَّها ظهرَ فهي فريضةٌ، وإذا عَيَّنَّ أنَّها عصرٌ فهي فريضةٌ، ولا يلزم أن يجعلها ظهرًا فرضاً، فهذا مطلق التَّعْيِينِ بكونها فريضةً.

إِذَا **(لَا مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَقِّلٍ)** فلا تصحُّ [صلاة] المفترض، إذا كان الإمام نِيَّةً نافلةً، لا تصحُّ صلاته، هذه قاعدةٌ سأرجع لها بعد قليلٍ بالدليل في كلام المصنّف.

يُسْتَنْتَى من هذا الشرط، استثناءٌ واحدٌ عندهم، وهو العكس: إذا كان الإمام مفترضاً، والمأموم متنقلاً، قالوا: يصحُّ، هذه الصورة هي التي تصحُّ عندهم على المشهور من المذهب. إذا الشرط الثالث اتِّحاد نِيَّةِ الإمام والمأموم في تعيين نِيَّةِ الصَّلَاةِ، هذه عندهم شرطٌ مطرّدٌ إلا في صورةٍ واحدةٍ فقط، وهي: إذا كان الإمام مفترضاً، والمأموم متنقلاً.

ومن تطبيقات هذا الشرط؛ أنَّه لو صَلَّى الإمام الظُّهرَ، والمأموم يصلي خلفه العصرَ، فعندهم أنَّ الصَّلَاةَ لا تصحُّ.

الشرط الرابع: اتِّحاد أفعال الصَّلَاةِ، مع وجود النِّيَّةِ منهما جميعاً، ومع وجود نِيَّةِ التَّعْيِينِ، والتَّعْيِينِ يكون لنوع الصَّلَاةِ، فإنَّه حينئذٍ يجب أن تتحد الأفعال.

وبناءً عليه فلو صَلَّى الإمام أربعاً، وصَلَّى المأموم خلفه صلاة الظُّهر ركعتين قصرًا، فالصَّلَاةُ باطلةٌ للمأموم، صلاته باطلةٌ، ودليله ما في الصحيح من حديث ابن عبَّاسٍ لما سُئِلَ عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: **(يُتِمُّ، هِيَ السُّنَّةُ)** وهذا حكمه مرفوعٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

يُسْتَنْتَى من هذا الشرط، صورةٌ واحدةٌ فقط، وهي إذا كان الإمام هو الذي يقصر، لكونه مسافرًا، والمأموم هو المتمُّ، عكس الصورة السابقة، فعندهم حينئذٍ تصحُّ الصَّلَاةُ لكن مع كراهة تقدُّم الإمام، إلا أن يكون هو الإمام الأعظم، فحينئذٍ ترتفع الكراهة في حقِّه؛ لأنَّه الأوَّلُ بالإمامة.

والدليل ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ - وإن كان في إسناده مقالٌ مرفوعٌ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في غزوة الفتح، قال: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» أي مسافرون «فَأَتَمُّوا» ولكنَّ الصَّحِيح والثَّابِت أَنَّهُ عن عمرَ رضي الله عنه، فعل ذلك لَمَّا كان في مَكَّةَ.

إِذَا الشَّرْطُ الرَّابِعُ له استثناءٌ واحدٌ عندهم، وهو قضيَّةُ إمامة المسافر بالمقيم، مع الكراهة كما تقدَّم معنا أيضًا.

الشَّرْطُ الخامس والأخير: وسيفرد له المصنَّف فصلًا بعد ذلك، وهو صحَّةُ الائتِمام، سنتكلَّم عن صحَّةِ الائتِمام، وهل يلزم من بطلان الائتِمام بطلان صلاة المأموم؟ سيأتي لها في فصلٍ تالٍ.

إِذَا عرفت هذه الشُّروط الأربعة، فستستطيع أن تميِّز بين خلاف العلماء في هذه المسائل، بدل ما تحكي خلاف العلماء الطَّويل، فتقول:

- إِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَصَحَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ.

- وَأَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ.

- وَأَنْ يَتَّفَقَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي نِيَّةِ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ مَا عَدَا مَا اسْتُشْنِيَ.

- وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ: لَا بَدَّ أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْأَفْعَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا.

- وَالْخَامِسُ: أَنْ يَصَحَّ الْإِتِّمَامُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَتَأْتِي فِي الْفَصْلِ بَعْدَ الْقَادِمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

يقول الشيخ: (وَمَنْ يُؤَدِّ الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ) أي تصحَّ إمامة من يقضي الصلاة

بمن يؤدِّيها، صورة ذلك بأن يكون يصلِّيها في يومٍ مختلفٍ عن اليوم السَّابق، شخصٌ يصلِّي العصر، عصرًا مقضيًّا للأمس، وهذا يصلِّي عصرًا عن هذا اليوم، فحينئذٍ تصحُّ؛ لأنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ موجودةٌ وهو صلاة العصر.

قال: (لَا مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ) لا تصحُّ صلاة المفترض خلف المتنفل، كما تقدَّم معنا؛ لأنَّ

من شروط صحَّة الصلاة، اتِّحَادُ النِّيَّةِ فِي التَّعْيِينِ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَكْسِ،

وهو أن يصلي المتنفل بالمفترض، فهذا يصح، والمشهور أن الإمام إذا كان متنفلاً، فلا تصح إمامته، بأن كان قد أدّى الصلاة قبل ذلك، ولم يستثنوا إلا في صلاة الخوف حينما يصلي مع الطائفة الأولى، والطائفة الثانية، وأصلاً صلاة الخوف مستثناة من خمسة أوجه، ستأتي - إن شاء الله - في محلها هذا هو المشهور في المذهب.

يُشْكِلُ على ذلك، ما جاء أن معاذاً، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم، وظاهر فعل معاذٍ، أنه كان يصلي بهم الفريضة، وليس من باب التعليم، أجاب عنه فقهاؤنا بأوجه، أشرت لبعضها في شرح «البلوغ» ولكن أشير هنا لأهم التوجيهات.

قيل في توجيهاتهم:

إن الذين كان يصلي بهم، إنما كانت صلاة تعليم، وليست صلاة فريضة، وهذا بعيد لظاهر النص كذلك.

من التوجيه الذي ذكره، أن معاذاً (رضي الله عنه) كان يصلي مع النبي ﷺ، بنية النافلة، ثم يذهب إليهم فيصلّيها بنية الفريضة، ولذلك بعض الناس قد يكون يصلي بوالده أو بوالدته، فإذا صلى في المسجد، وهو سيصلي بأبيه أو بأمه إذا كان كبيراً في السن، فإنه على المذهب تنوي مع الجماعة النافلة، وتجعل الفريضة مع مَنْ ستصلي به في البيت؛ لأنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، هذا استدلالهم.

طبعاً دليلهم الأصلي هو قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ» وهذا الائتمام أمر النبي ﷺ بعدم الاختلاف عليه: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» في آخر الحديث، والاختلاف عليه قد يكون في الظاهر بالأفعال، وقد يكون في الباطن في النيات، وهو الشرط الثالث والرابع، التي أوردتها قبل قليل، فاستدل فقهاء المذهب بعموم الحديث، ولكي [يطردوا] قاعدتهم ويقللوا من الاستثناءات.

لكنَّ قِصَّةَ معاذٍ الحقيقةُ قويَّةٌ جدًّا، جعلت جمعًا من فقهاء المذهب بل من أئمَّتهم،  
كصاحب «المستوعب»، والموفق ابن قدامة في «الكافي»، وأبو المعالي ابن المنجى، وحفيده تقيُّ  
الدِّين ابن المنجى صاحب «الممتع»، والشيخ تقيُّ الدِّين، وكثيرون، يصحِّحون صلاة المفترض  
خلف المتنفل، وهي رواية قويَّةٌ جدًّا في المذهب، أشرت لها لأنَّ الذين قالوا بها من كبار فقهاء  
المذهب، ولكن المشهور عند فقهاءنا أنَّه لا تصحُّ إمامة المتنفل بالمفترض.

طبعًا وقيل: إنَّ معاذًا هذا كان في أوَّل الإسلام، قبل قول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ  
لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ لأنَّه قد ورد أنَّ هذا كان في آخر حياة النَّبيِّ ﷺ.

ثمَّ قال الشيخ: (وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ) أو غيرها من الصَّلوات، سواءً  
اتَّفقت الأفعال، أو قلَّت أو كَثُرَتْ، ما لم تتحدَّ نية التَّعيين بالصَّلاة، فإنَّ الائتمام باطلٌ، فلا تصحُّ  
إمامة المؤتمِّ.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ.